الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
لجنة إجراء المزادات العلنية
لبيع أرقام لوحات الآليات المميزة

إعلان

طرح أرقام مميزة مصنّفة ضمن الفئات (٣,١ – ٤,١ – ٦,١)
للبيع في المزاد العلني

إن رئيس لجنة إجراء المزادات العلنية لبيع أرقام لوحات الآليات المميزة،

يعلن ما يأتـــي :

أولاً: تُطرح الأرقام المميّزة المدرجة في الجدول التالي للبيع بالمزاد العلني:

الرقم التسلسلي	رقم اللوحة	بدل الطرح*
١	222/M	٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢	5000/M	٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣	100000/Y	١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

*** المحدّد لكل فئة وفقًا للجدول الملحق بالمادة ١٥٤–١ من القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته**

ثانياً: تعقد جلسة لبيع الأرقام المميزة المحددة في المادة الأولى بالمزايدة العلنية في القاعة العامة الواقعة في مبنى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات – كورنيش النهر، وذللك في تمام الساعة الخامسة عشر والنصف من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢١/١٢/٩.

ثالثاً: على من يرغب بشراء رقم من الأرقام المميزة المعروضة للبيع في المادة الأولى من الإعلان أن يتقدم من أمين سر اللجنة الأستاذ أيمن عبد الغفور (رئيس مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات) في مكتبه الكائن في مبنى مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات في الدكوانة، في مهلة أقصاها الساعة الخامسة عشر والنصف من يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢١/١٢/٨، شخصياً أو بواسطة وكيله

القانوني بموجب وكالة خاصة تتناول المشاركة في المزاد، بطلب وفقاً **للأنموذج المرفق ربطاً** بهذا الإعلان على أن يضم إليه المستندات التالية:

أ- صورة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخ إصداره ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب في حال كان المستدعي شخصاً طبيعياً.

ب-صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية في حال كان المستدعي شركة وصورة عن هوية المفوض بالتوقيع.

ت-صورة عن الوكالة وعن هوية الوكيل في حال تقدّم الوكيل بالطلب نيابة عن موكله.

ث-شك مصرفي أو كفالة مصرفية بقيمة بدل الطرح مسحوب لأمر هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

رابعاً: يستحصل المستدعي الذي تقدم بالطلب أعلاه مرفقًا بكامل المستندات المطلوبة على إيصال يجيز له الإشتراك بالمزايدة حصرًا عن الرقم الذي تقدم بطلب المزايدة من أجله. لا يمكن للشخص الواحد الإشتراك في المزايدة على أكثر من رقم في الجلسة الواحدة.

خامساً: لا تُجرى المزايدة على كل رقم من الأرقام المطروحة للبيع إلا إذا زاد عدد المشاركين عن الثلاثة وإلا أُجّل طرح هذا الرقم للبيع في المزاد العلني إلى تاريخ لاحق يحدّده رئيس اللجنة على أن تجري إجراءات الإعلان مجدّداً وفقاً للأصول.

سادساً: تنظم اللجنة محضراً بالإجراءات وترفعه إلى وزير الداخلية والبلديات مع القرارات التي تتخذها والرامية إلى منح كل رقم مميز إلى الزائد الفائز.

يصادق الوزير على القرارات ويُعطى الزائد الفائز نسخة عن القرار الذي يخصّه وترسل نسخة ثانية إلى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مرفقة بالكفالة أو الشك المصرفي.

سابعاً: في إصدار صك التخصيص

تنفّذ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات القرارات التي صادق عليها الوزير وتصدر صك تخصيص بالرقم المميز الذي رسى على الزائد الفائز ويسلّم له بعد أن يكون هذا الأخير قد أودع **بموجب شك مصرفي** الفارق بين الثمن النهائي وبدل الطرح في حال كان قد تقدّم سابقاً بشك مصرفي، وبكامل الثمن في حال كان قد تقدّم سابقاً بكفالة مصرفية (تعاد له الكفالة)، وبعد أن يكون قد أبرز إيصالاً يثبت بموجبه تسديد الرسم على المزايدات للبلدية المختصة وقدره ٢,٥ % من الثمن النهائي.

ثامناً: للمزايد الخاسر أن يسترجع الكفالة أو الشك الذي أودعه أمانة سرّ اللجنة بعد إنتهاء جلسة المزاد لقاء توقيعه على إيصال يثبت إستلامه أصل الشك أو الكفالة.

تاسعاً: في حال لم يقم الزائد الفائز بدفع قيمة الفارق بين الثمن النهائي وقيمة الطرح أو إيداع الثمن الذي رسى عليه المزاد خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ تزويده بنسخة عن القرار الخاص به، تعاد عملية الطرح للرقم في المزاد العلني وفق الآلية المحددة. يتحمل الفائز الناكل الفرق بين الثمن الذي رسى عليه المزاد الأول والثمن الذي رسى عليه المزاد الثاني بالإضافة إلى النفقات المترتبة على إجراء المزاد الثاني (في الحالة التي يكون فيها الثمن الذي رسى عليه المزاد الثاني أدنى من الثمن الذي رسى عليه المزاد الأول). يعاد له الشك أو الكفالة بعد دفعه كامل هذه المبالغ.

بيروت، في ٢٠٢١/١١/١١

رئيس لجنة بيع أرقام لوحات الآليات المميزة بالمزاد العلني

العقيد مروان الرافعي